النهار والليل والواقعة في الحد المشترك بينهما ولانها مشهودة وقيل المغرب لانها المتوسطة بالعدد ووتر النهار وقيل العشاء لانها بين جهريتين واقعتين طرفي الليل وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرا والصلاة الوسطى وصلاة العصر فتكون صلاة من الاربع خصت بالذكر مع العصر لانفرادهما بالفضل وقرئ بالنصب على الاختصاص والمدح وقوموا في الصلاة لله قانتين ذاكرين له في القيام والقنوت الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت في الصبح فان خفتم من عدو او غيره فرجالا او ركبانا فصلوا راجلين او راكبين ورجال جمع راجل او رجل بمعناه كقائم وقيام وفيه دليل على وجوب الصلاة حال المسايفة واليه ذهب الشافعي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يصلي حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف فاذا امنتم وزال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن واشكروه على الامن كما علمكم ذكرا مثل ما علمكم من الشرائع وكيفية الصلاة حالتي الخوف والامن او شكرا يوازيه وما مصدرية او موصولة ما لم تكونوا تعلمون مفعول علمكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم قراها بالنصب ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص عن عاصم على تقدير والذين يتوفون منكم يوصون وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليكم وصية او الزم الذين يتوفون وصية ويؤيد ذلك قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم متاعا الى الحول مكانه وقرا الباقون بالرفع على تقدير ووصية الذين يتوفون او وحكمهم وصية او والذين يتوفون اهل وصية او كتب عليهم وصية او عليهم وصية وقرئ متاع بدلها وقرئ الى ومتاع لازواجهم متاعا الى الحول نصب بيوصون ان اضمرت والا فبالوصية وبمتاع على قراءة من قراه لانه بمعنى التمتيع غير اخراج بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات والمعنى انه يجب

على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا لازواجهم بان يمتعن بعدهم حولا بالسكنى والنفقة وكان ذلك اول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وهو وان كان متقدما في التلاوة فهو متاخر في النزول وسقطت النفقة بتوريثها الربع او الثمن والسكنى لها بعد ثابتة عندنا خلافا لابي حنيفة فان خرجن عن منزل الازواج فلا جناح عليكم ايها الائمة فيما فعلن في انفسهن كالتطيب وترك الحداد من معروف مما لم ينكره الشرع وهذا يدل على انه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما تكون مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين الخروج وتركها والله عزيز ينتقم ممن خالفه منهم حكيم يراعي مصالحهم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اثبت المتعة على المطلقات جميعا بعد ما اوجبها لواحدة منهن وافراد بعض العام بالحكم لا يخصصه الا اذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم ولذلك اوجبها ابن جبير لكل مطلقة واول غيره بما يعم التمتيع الواجب والمستحب وقال قوم المراد بالمتاع نفقة العدة ويجوز ان تكون اللام للعهد والتكرير للتاكيد او لتكرر القصة كذلك اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدد يبين الله لكم اياته وعد بانه سيبين لعباده الدلائل والاحكام بما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لعلكم تعقلون لعلكم تفهمونها فتستعملون العقل فيها الم تر تعجيب وتقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ وقد يخاطب به من لم يره ولم يسمع فانه صار مثلا في التعجب الى الذين خرجوا من ديارهم يريد اهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم طاعون فخرجوا هاربين منه فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا ويتيقنوا ان لا مفر من قضاء الله وقدره او قوما من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذر الموت فاماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وهم الوف اي الوف كثيرة وقيل عشرة الاف وقيل ثلاثون الفا وقيل ~~ثلاثون الفا~~ وقيل سبعون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1